وليوفيه ففي قبول الحواله عليه يحصل الغرض من غير مشقه توآء الحق والمغني
الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً وعلى هذا المغني
تكون العله عدم توآء الحق لا الظلم الحديث الثالث عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل
او انسان قد افلس فهو احق من غيره فيه مسايل الاولى المسيله
رجوع البايع الى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس او الموت فيه
ثلاثة مذاهب الاول انه يرجع في الموت والفلس وهو مذهب
الشافعي والثاني انه لا يرجع اليه لا في الموت ولا في الفلس وهو
مذهب ابي حنيفه والثالث يرجع بالفلس دون الموت وتكون
في الموت اسوة الغرماء وهو مذهب مالك وهذا الحديث دليل
على الرجوع في الفلس ودلالته قويه جدا حتى قيل انه لا تاويل له وقال
الاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه
ورايت في تاويله وجهين ضعيفين احدهما انه يحمل على الغصب
والوديعه لما فيه من اعتبار حقيه المالية وهو ضعيف جدا لانه
يبطل فايدة تعليق الحكم بالفلس الثاني ان يحمل على ما قبل القبض
وقد استضعف بقوله ادرك ماله اووجد متاعه فان ذلك يقتضي
امكان العقد وذلك بعد اخراج السلعه من يده المسيله الثانيه
الذي يسبق الى الفهم من الحديث ان الرجل المذكور ها هنا هو
البايع وان الحكم متناول للبيع لكن اللفظ اعم من ذلك فيمكن ان يدخل
تحته ما لو اقرض رجلاً مالاً وافلس المستقرض والمال باق فان المقرض
يرجع فيه وقد علله الفقهاء بالقياس على المبيع بعد التقويض على انه
يملك بالقبض وقيل في القياس مملوك يبدل تعذر تحصيله فاشبه

المبيع وادراجه تحت اللفظ ممكن اذا اعتبرناه من حيث الوضع فلا حاجه الى
القياس فيه المسيله الثالثه لا بد في الحديث من اضمار امور يحمل
عليها وان لم تذكر لفظا مثل كون الثمن غير مقبوض ومثل كون السلعه غير
موجوده عند المشتري دون غيره ومثل كون المال لا في الديون
احتراز أما اذا كان مساوياً وقلنا لا حجر على المفلس في هذه الصوره
المسيلة الرابعه اذا اجر دابه او دار فافلس المستاجر قبل
تسليم الاجره ومضى المده فللموجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي
وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها
اسم المتاع او المال وانطلاق اسم المال عليها اقوى وقد علل منع الرجوع
بان المنافع لا تنزل منزلة الاعيان القايمه اذ ليس لها وجود مستقر فاذا
ثبت انطلاق اسم المال او المتاع عليها فقد اندرجت تحت اللفظ وان لم
نوزع في ذلك فالطريق ان يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين
ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فيثبت بطريق اللازم لا بطريق
الاصاله وانما قلنا انه يتوقف على كون اسم المنافع يطلق عليها اسم المال
او المتاع لان الحكم في اللفظ تعلق بذلك في الاحاديث او نقول ايضاً
الرجوع انما هو في المنافع فانها المعقود عليه والرجوع انما يكون فيما يتناو
يتناوله العقد والعين ان لم يتناولها عقد الاجاره المسيله الخامسه
اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجره بيده
قايمه ثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجره اندراجه تحت الحديث
ظاهر ان اخذنا باللفظ ولم نخصه بالبايع وان خص به فالحكم ثابت
بالقياس لا بالحديث المسيله السادسه قد يمكن ان يستدل
بالحديث على ان الديون الموجله تحل بالحجر ووجهه اندراجه تحت

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)